

## جريمة التقليل

الإفلاس : هو عدم وجود التاجر و قد يكون لسبب خرج عن إرادته

أما التقليل : وجود عملية مقصودة أو شبه مقصودة من التاجر للوقوع في الإفلاس و حرمان الدائنين من حقوقهم

و جريمة التقليل نوعين : تقليل بالتقصير و تقليل بالتدليس

-جريمة التقليل بالتقصير :و الذي بدوره ينقسم إلى نوعين

-جريمة التقليل بالتقصير الوجوبي

يكون التاجر في هذا النوع من التقليل حسب نص المادة 370 قانون تجاري جزائري في حالة توقع عن الدفع في الحالات التالية :

أ\_ إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة.

ب\_ إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية.

ج\_ إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال.

د\_ إذا قام التوقف عن الدفع بإيذاء أحد الدائنين إضراراً بجماعة الدائنين.

هـ\_ إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين وأقفلت التقليلستان بسبب عدم كفاية الأصول.

ز\_ إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظراً لأهمية تجارته.

ر\_ إذا كان قد مارس مهنته مخالفاً لحظر منصوص عليه في القانون.

\_ التقليل بالتقصير الجوازي

نصت عليه المادة 371 ق ت على الحالات التي يكون فيها التاجر في حالة توقف عن دفع و هي:

أ\_ إذا كان عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئاً.

ب\_ إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزامه عن صلح سابق.

ج\_ إذا كان لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط محكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة خمسة عشر يوماً، دون مانع مشروع.

د\_ إذا كان لم يحضر بشخصه لدى الوكيل المتصرف القضائي في الأحوال والمواعيد المحددة دون مانع مشروع.

ز\_ إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام.

### **\_ جريمة التفتليس بالتدليس**

نصت عليه المادة 374 ق ت، بأن كل تاجر في حالة التوقف عن الدفع، يكون مداناً بارتكاب جريمة الإفلاس بالتدليس في الحالات التالية: أخفى حساباته أو بدد أو اختلس بعض أو كل أصول سواء كلها أو جزء منها، أو يكون بطريق تدليس قد أقر بمديونته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته.

-عقوبة جريمة التفتليس :

نصت المادة 369 ق ت، على أنه تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 الفقرة الأولى من قانون العقوبات على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفتليس بالتقصير و بالتدليس .

اوردت المادة 383 المعدلة من قانون العقوبات جريمة التفتليس بصورتها فنصت على ان كل

من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التقليل بالتقصير يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج .

و عن جريمة التقليل بالتدليس كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التقليل بالتدليس يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

و يجوز علاوة على ذلك أن يقضى على المفسد بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل و خمس (05) سنوات على الأكثر.